



المؤتمر الدولي لقانون الجو

مونتريال، ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤

فريق العمل الاختصاص القضائي: الاقتراحات الصياغية (مقدمة من رئيس الفريق)

الجملة التي تحتها خط تمثل التعديلات على مشروع البروتوكول (A38-WP/49)

الجملة التي تحتها خط بحروف داكنة تمثل النصوص الإضافية التي أدخلها فريق عمل الاختصاص القضائي.

الجملة المشطوبة بحروف داكنة تمثل النصوص التي حذفها فريق عمل الاختصاص القضائي.

المادة ٢ المعدلة من الاتفاقية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة وباستثناء الحالات الضرورية لمراعاة مقتضيات سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخول أو يقتضي القيام بأي إجراء فيما يتعلق بالجرائم ضد القوانين الجنائية ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز العرقي أو الديني على أي أساس مثل العنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس أو وضع آخر.

المادة ٣-٢ مكرر المعدلة

يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة أيضا ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم [والأفعال] المرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

(أ) بصفتها دولة الهبوط عندما:

١- يكون المقصد المحدد التالي للطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة [أو الفعل] أو مكان المغادرة

الأخير يقع في إقليمها، إذا هبطت الطائرة بعد ذلك في إقليمها ومرتكب الجريمة المزعوم على متنها؛

٢- تعرض الجريمة [أو يعرض الفعل] سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر

أو تخل بحسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

٣- يقوم قائد الطائرة بتسليم مرتكب الجريمة المزعوم وفقا لأحكام المادة ٩ (١) من الاتفاقية.

(ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة [أو يُرتكب الفعل] على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم لمستأجر

يكون المقر الرئيسي لأعماله أو، إذا لم يكن للمستأجر مقر رئيسي للأعمال، مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

المادة ٣ مكرر المعدلة

في حالة إخطار إحدى الدول المتعاقدة، التي تمارس اختصاصها القانوني بموجب المادة الثالثة، أو إذا نما إلى علمها بصورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو محاكمة أو إجراءات قانونية بصدد نفس الجرائم أو الأفعال، **[يجوز] [يجب]** على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها. ولا تخل الإلتزامات الواردة في هذه الفقرة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة الثالثة عشرة.

المادة ٣-١٥ مكرر الجديدة

يجب أن تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية أو الفعل المعني بشكل بصفة عامة جريمة في دول أخرى [وشدة العقوبات التي تنطبق عموماً].

المادة ٤-١٥ مكرر الجديدة

تتصرف كل دولة متعاقدة عند الوفاء بالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تقديرية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقاً لالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولى كل دولة متعاقدة اعتباراً خاصاً لمبادئ مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة.